حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي

زمان هادي عبود الجبوري

جامعة الأديان والمذاهب /ايران

أ.د. سيد علي ميرداماد

عضو الهيئة التدريسية في مؤسسة الامام الخميني للبحث والتعليم العالي الايراني

Limits of freedom of expression of opinion in light of the provisions of Iraqi law

am42476@gmail.com
zaman0780@gmail.com
Syed Ali Mirdamad
Member of the teaching staff at the Imam Khomeini Foundation for Research and Higher Education in Iran
Email/am42476@gmail.com
zaman Hadi Abboud Al-Jubouri
University of Religions and Sects/Iran
Email: zaman0780@gmail.com

الملخص

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية لدى جميع الشعوب، ولكن هذه الحرية ليس مطلقا بل هي مقيده وفق ضوابط وحدود قانونية اوجدها المشرع العراقي لحماية الافراد والسلطة ومنعت من انتهاكها ولها نطاقها القانوني، وقد وضع المشرع العراقي حدود لحرية التعبير عن الرأي وجعل لها ضوابط قانونية وفرض عقوبات جزائية لمخالفين هذه القيود، وتم تقسيم هذه القيود الى قيود وفق الدستور العراقي وهو اعلى سلطة تشريعية ولا يجوز مخالفته وقيود من قبل التشريعات والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارات والمؤسسات الدولة والغرض حماية حرية التعبير عن الرأي وما لها من مكانه اساسية في المجتمع العراقي والقوانين الدولية راعت القوانين العراقية حماية هذه الحرية وجعلتها من مبادئ الأساسية حين صياغة الدستور العراقي وتشريع القوانين الداخلية من قبل البرلمان او المؤسسات الأخرى، وتنوعه هذه الحدود بين النظام العام والآداب العامة والحدود السياسية حدود قضائية.**الكلمات المفتاحية:الحدود،الحريةالتعبيرعن الراي، القوانين العراقية.**

Summary

Freedom of expression of opinion is one of the fundamental rights of all peoples, but this freedom is not absolute, but it is restricted according to legal controls and limits created by the Iraqi legislature to protect individuals and the authority and prevented from violating it and has its legal scope, and the Iraqi legislature has set limits to freedom of expression of opinion and made legal controls and the imposition of criminal penalties for violators of these restrictions, and these restrictions have been divided into restrictions according to the Iraqi constitution, which is the highest legislative authority and may not be violated, and restrictions by legislation, regulations and instructions issued by ministries and state institutions, the purpose is to protect freedom of expression of opinion and basic principles of Iraqi society and international laws Iraqi laws have taken into account the protection of this freedom and made it one of the basic principles when drafting the Iraqi constitution and legislating internal laws by Parliament or other institutions, and these boundaries vary between public order, public morals and political boundaries Judicial lime.

Key words: **borders, freedom Expression of opinion, Iraqi law.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلة الطيبين الطاهرين.ان حرية التعبير عن الرأي من المسائل المهمة والجوهرية في حياة الشعوب في كل الازمان ومن الحقوق الاساسية التي صانتها جميع الشرائع السماوية واغلب القوانين الوضعية، لأنها تعبر عن فكر الإنسان وآرائه وما يؤمن به في جميع مراحل حياة، وما تعرض له من انتهاكات وتعدي على هذه الحق، وعلية فان من مقتضيات البحث العلمي لهذه الموضوع تلزمنا تناول الامور الاتية:

اولاً: أهمية البحث

يحتل موضوع حرية التعبير عن الرأي اهمية كبيرة جدا في حياة الإنسان ولما له من اهمية في استقرار حياة الإنسان واحترام حقه، ومبدا مهم من مبادئ حقوق الإنسان التي تنادي بها جميع القوانين السماوية والوضعية وعدم اكراه على اعتناق دين أو مذهب مغاير او اجبارهم اتباع اراء فكرية وسياسية مخالفة لمعتقداتهم ، يتناول البحث القوانين العراقية والدولية التي تنظم حرية التعبير عن الرأي وكل ما يمس هذه الحقوق والواجبات مع مراعاتها وتوافقها مع الشريعة الإسلامية الغراء وحدود الله سبحانه وتعالى، وحدود هذه الحرية، واقتراح تعديل التشريعات التي لا تتوافق مع طبيعة المجتمع العراقي ذات الطابع الاسلامي.

ثانياً: مشكلة البحث

١- حدود حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي.

٢- حدود حرية التعبير عن الرأي في القوانين العراقية الداخلية .

ثالثاً: منهجية البحث

إنّ البحث في هذه الدراسة اتباع الأسلوب الاستقرائي، وانتقل ليعرض جزئياته على نحو المنهج التحليلي ، واستخدم المنهج الوصفي وذلك لينتهي البحث إلى ثمرات مضنية تصل بالدارسة لمعرفة حدود حرية التعبير في الدستور والقانون.

رابعاً: خطة البحث

تناول البحث في هيكليته في المبحث الأول، المطلب الاول حدود حرية التعبير في الدستور العراقي والمطلب الثاني حدود حرية التعبير في القوانين الداخلية والخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي

يتناول هذه المبحث حدود حرية التعبير عن الرأي في القوانين العراقية المتمثلة بالدستور العراقي والقوانين الداخلية من التشريعات والأنظمة والتعليمات الأخرى.

الطلب الأول: حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي

الفرع الاول: مما هي حرية التعبير عن الرأي

ان مفهوم حرية التعبير عن الراي هو ان يكون الانسان حرا في تكوين آرائه الشخصية بدون تقييد او خوف او اكراه او ضغط من احد وان يعلن عن هذا الراي بالطريقة التي يراها صحيحه دون ضغوط، ، وتعريف اخر: هو ابداء الآراء والافكار بحرية تامة وكافه الوسائل وايصالها الى الناس بالكتابة او الإذاعة او الصحف او الرسائل او عن طريق الانترنت[١]، ومفهوم اخر لحرية التعبير هو ان حرية التعبير عن الراي: بانه الافصاح والاعراب عما في النفس والانتقال مما يخرج في الصدور الى العالم الخارجي[٢] ، ويرى الباحث أن حرية التعبير عن الرأي تعني قدرة الانسان بكل حرية عن البوح ما بداخله من أفكار وأراء دون رقابة أو خوف او اجبار طالما كان ملا تخالف الشريعة الإسلامية والقوانين والأعراف الآداب العامة والنظام العام وعدم الاساءة والإضرار بالآخرين قولاً او فعلًا، ماهي القيود لحرية التعبير عن الرأي التي يمكن التعبير عنها وتبني الآراء والتعبير عنها بمختلف الوسائل وفق حدود هذه القوانين وعدم التعدي على حقوق الأخرين أو الإساءة اليهم او التعدي على الاخلاق او النظام العام او حرية المعتقد والدين او ثوابت الشريعة الاسلامية .

الفرع الثاني: حدود حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

قيده الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ والتشريعات الداخلية والانظمة والتعليمات حرية التعبير عن الرأي وجلعت لها ضوابط قانونية وليس حرية مطلقة، وبما ان حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الاساسية لدى جميع الشعوب ومنهم المجتمع العراقي كان لبد ان يضع المشرع القيود القانونية لهذه الحرية حتى لا تخرج من نطاق الحق الى الفوضى والتعدي على حقوق الاخرين يعتبر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من الدساتير المهمة التي عبرت عن احتياجات المجتمع العراقي وتناولت حرية التعبير عن الرأي، وبسبب الأنظمة السابقة التي كانت تقيد هذه الحريات وتمنعها، وتعتبر حرية التعبير عن الرأي هي الحرية الام وتتفرع منها باقي الحريات الشخصية، وركز عليها الدستور العراقي في عديد من بنوده وهو سلطة العليا [٣]، وقد تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حدود حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي وما تناوله من قيود على هذه الحرية في موادة.

اولاً- الحدود الأخلاقية

١- **عدم الإساءة للمعتقدات وأفكار الاخرين** قيد الدستور العراقي الافراد من التجاوز على معتقدات الاخرين من خلال النشر او الكتابة او المطبوعات او بصورة شفهية او بأحد وسائل التعبر عن الراي، وكانت المواد الدستورية واضحة بمنع الافراد من ذلك من خلال مادة (٢/فقرة ثانيا) على (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين)، والمادة (٣) من الدستور (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ...)[٤]، ان الدستور لم يفرض فكري ومعتقد او دين معين ،واعطى حرية التعبير عن الراي في مجال الديني والفكري وتلقي المعلومات ونشرها ولكنه وضع قيود دستورية بمنع التعرض لديانات ومذاهبهم والاساءة اليهم باي وسيلة تعبير عن الراي كانت و تكون حرية التعبير عن الآراء الدنية بحدود القانون ولا تتعدى حقوق الاخرين باحترام ومن الديانات الأخرى مع مراعاة هذه الأمور القيود والضوابط وعدم تجاوزها [٥].

٢- **عدم الاساءة للشعائر والعتبات المقدسة او الرموز الدينية** حدد الدستور العراقي بعدم الإساءة للعتبات المقدسة والرموز الدينية للآخرين من خلال الإساءة بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي في هذه الرموز الدينية المقدسة الطوائف الدينية الأخرى أو المساس والمقدسات والأبنية التاريخية للديانات الإسلامية والديانات الأخرى وقد نصت المادة(١٠) التي نصت على (العتبات والمقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بالتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعار الدينية فيها)، وهذه المادة قيده الافراد من المساس برموز الاخرين ومعتقداتهم ورموزهم الدينية وعدم التعرض للشعائر هم وممارسة الشعائر الدينية لمختلف أفراد والطوائف والديانات في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية وفق القانون وبكل حرية وبدون ضغوط والترهيب الذي كان يمارس في زمن النظام البائد ومحاربته لكثير من الشعارات الدينية وخاصة المذهب الشيعي [٦]، وقد حدد القانون المقامات الدينية للمذاهب والديانات في داخل العراق من خلال التشريعات

الداخلية ومنع الاساءة له او التعرض للشعائر والطقوس الاخرين ووفر الحماية خلال فترة ممارسة هذه الشعائر ومنع التعرض لهم بقية مكونات الشعب، [٧]، أما في المادة (٤٣/اولاً) من الدستور التي نصت على (أتباع كل دين أو مذهب هم أحرار في ممارسة شعارهم الدينية بما فيها الشعار الحسينية)، ركزت هذه المادة على حرية ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عنها وخاصة الشعائر الحسينية التي منعها النظام البائد وأصبحت رمز لكل الثوار في العالم ونضال من أجل الحرية والكرامة، والسماح بممارسة الشعائر الدينية من الأمور المهمة والخاصة لدى الشعب العراقي بسبب الظلم الذي عاناه والقتل والتهجير والإبادة الجماعية حيث خصص المشرع الفقرة واعتبار الشعائر الحسينية من الثوابت الوطنية والإسلامية والدينية التي لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها[٨]،وقيد حرية التعبير عن الرأي بعدم إهانة المقدسات والرموز الدينية ومساس بالحريات الشخصية للأفراد أو نشر المعلومات الكاذبة التي تظلل الرأي العام أو الإساءة لمؤسسات الدولة الأمنية أو العسكرية بدون أدلة [٩].

٣- **عدم الاساءة والتميز بسبب لون او العرق او القومية** قيد الدستور السلطات او الافراد بعدم التميز والمساوة والسماح سلطات او افراد معينين بالتعبير عن آرائهم ومنع افراد اخرين بسبب الون او العراق او المذهب من وهذ الحق بالتعبير وهذه القيد قد نصت علية المادة(١٤) نص على(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين لقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ونص الدستور إن العراقيون متساوون أمام القانون ولا يجوز سن قانون يميز بين أبناء الشعب العراقي حسب العرق أو اللون أو الجنس أو المذهب أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو المكان الوظيفي ومنع الدستور الاساءة للأخرين من خلال وسائل التعبير المختلفة بسبب هذه الفوارق والاختلاف في القومية او لون او معتقد[١٠].

ثانياً: حدود حرية التعبير عن الرأي في النظام العام

قيد النظام العام حرية التعبير عن الرأي وحددها وفقا لمتطلبات معينة قد وضعها الفقهاء القانون لغرض حماية المصالح العليا للبلد وألا تتحول الى حرية مطلقة تسبب الأضرار بالمصالح العامة. ويعرف النظام العام أنه (هو مجموعة من القواعد القانونية الذي تهدف إلى حماية المصالح العليا المجتمع بصورة مباشرة أكثر ما تهدف إلى حماية مصالح الأفراد في المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية) [١١]، ويفهم من النظام العام بأنه الأمن العامة والسكينة العامة والصحة العامة، وبهذا المفهوم الذي قيده حرية التعبير عن الرأي ضمنه هذه الحدود، واهمها [١٢].

١- حدود الامن العام

ألف) منع نشر الافكار الارهابية او الطائفية وفي المادة (٣٧/ ثانياً) حيث نص (تكفل الدولة حماية الأفراد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)[١٣]، نص الدستور على حماية الدولة للأفراد من الإكراه الفكري الديني والسياسي وعدم إجبارهم على تلقي معلومات أو الافكار التي تتعارض مع معتقداتهم الدينية بشكل إجباري[١٤]، ان لا تتعداه على حقوق الآخرين أو النظام العام والآداب العامة، وهذه القيود كانت كفيلة بحماية حرية التعبير عن الرأي أن تخرج عن نطاقها في التعبير إلى التعدي على مصالح العليا للبلد أو النظام العام وتهديد الاستقرار السياسي والأمني للمجتمع[١٥]، وأن تمنع الدولة الإرهاب الفكري من خلال نشر الشائعات أو تهديد المواطنين هو الطعن في مقدساتهم الدينية أو الإساءة إلى مذاهبهم [١٦]، وتطرق المشرع إلى حماية الأفراد من الإرهاب الفكري أو السياسي أو إجبارهم على اعتناق مذهب معين مغاير إلى إرادتهم وحريتهم في التعبير عن الرأي لكنه لم يضع الآليات الدستورية والقانونية لحماية الأفراد.

باء) منع الترويج الاحزاب للبعث المقبور منع الدستور الافراد او الاحزاب من الترويج للأفكار او تمجيد حزب البعث المقبور في العراق وفي مادة (٧) من الدستور نصت على (يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب والتكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر لها، وبخاصة البحث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك يضمن التعددية السياسية في العراق، ونظم ذلك بالقانون)، وقيده هذ المادة حرية التعبير عن الرأي بقيود على عدم نشر الأفكار الطائفية والعرقية في داخل المجتمع العراقي التي تؤدي إثارة النعرات الطائفية أو الاقتتال الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني في داخل المجتمع وإثارة الخلافات بين مكونات الدينية الذي تحث أفراد هذا المجتمع على التناحر والإساءة إلى بعضها وتهدف إلى تقسيم المجتمع لإضعافه أو محاولة تقسيمه حسب العرق أو الطائفة[١٧]،ومنع من نشر او تداول الأفكار والمنشورات الإرهابية والقومية والتكفيرية والتي تحث على الكراهية والعنصرية [١٨]،لم يسمح الدستور أن تكون حرية التعبير عن الرأي بهذه الصورة الهدامة والغير المنضبطة وتؤدي إلى القتل والحروب ونشر

الفوضى والكراهية بين مكونات الشعب العراقي أو باقي مكونات المجتمع الدولي والإسلامي وأن تكون حرية النشر محددة بقانون يجعل لها ضوابط محددات بحماية النظام العامة

تاء) منع المراسلات والاتصالات وكشف معلومات السرية منع الدستور الافراد من تسريب المعلومات السرية للدول او المراسلات والاتصالات التي تهدف الى زعزعة الامن العام ونشر الفوضى او كشف المعلومات العسكرية للبلد ونصت مادة(٤٠) على(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مقفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلى الضرورة القانونية والأمنية وبقرار قضائي)، وفق كيف للدستور حرية التعبير عن الرأي من خلال حرية الاتصالات والمراسلات بكافة الوسائل الإلكترونية و البريدية والهاتفية ومنعها مراقبة هذه الاتصالات أو التنصت عليها أو التعرض للحقوق الشخصية للأفراد من قبل السلطات التنفيذية في الداخل الدولة[١٩]، ولكن القانون قد قيد هذه الحريات بقيود تمنع الأفراد ممارسة هذه المراسلات أو الاتصالات ومختلف الوسائل التي تؤدي إلى كشف المعلومات السرية للدولة أو تؤدي إلى التآمر على المؤسسات الدستورية أو نشر معلومات سرية من خلال هذه الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية أو التخطيط لإحداث عمليات إرهابية ونشر [٢٠]،

ثاء) منع الاحزاب من نشر الافكار الطائفية الهدامةمنع الدستور من تأسيس الاحزاب التي تدعو وتروج للأفكار الطائفية وفي مادة (٣٩/اولا) نصت على(حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنظام إليه مقفول وينظم ذلك بقانون)، وقيد تأسيس الاحزاب بعدم الترويج للأفكار الطائفية او المذهبية التي تهدف الى نشر الكراهية والفوضى بين المجتمع العراقي المتنوع بتأسيس الجمعيات السياسية والانتماء لها ح والترويج لها من خلال المنشورات أو الدعايات الانتخابية ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي[٢١]، وقد حدد القانون قيود لحرية التعبير عن الرأي من خلال تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات وجعل لها ضوابط قانونية محددة من خلال التشريعات الداخلية من خلال اشتراط الحصول على موافقات قانونية لغرض تأسيس هذه الأحزاب وأن تتوفر الشروط من حيث اسم الحزب أو توجهه الفكري وعدد الأعضاء والأفكار التي يحملها هذا الحزب إلى موافقات أمنية من قبل السلطة التنفيذية، وقيده تأسيس الأحزاب والترويج لأفكارها السياسية ال لا تحمل طابعا طائفيا أو تنتمي إلى النظام البائد البعثي أو تهدف إلى تقسيم البلد وأضعاف مؤسسته السياسية والعسكرية أو تخل بالمصالح العليا والنظام العام أو الآداب العامة للمجتمع ومراعاة الأعراف النسيج الاجتماعي المكونات.

ثالثاً: حدود حرية التعبير في الآداب العامةتناول الدستور العراقي في مواده حرية التعبير عن الرأي وجعلها من الحقوق الشخصية والأساسية ووضع قيود لهذه الحرية بعدم تجاوزها من قبل السلطات أو الأفراد ومن هذه القيود هي الآداب العامة، [٢٢]، ما هي الآداب العامة الذي ذكرت في أكثر من مادة من الدستور حتى لا تؤدي هذه الحريات إلى انحراف والفوضى وأن تكون مطلقة غير مقيدة بضوابط قانونية، وفي المادة (١٧) على(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع الحقوق الآخرين والآداب العامة حرية التعبير عن الرأي محمية وفق الدستور العراقي ولا يجوز المساس بها أو التعدي عليها، وقد حدد القانون هذه الحقوق الشخصية مقيدة باحترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها ع محددة بالآداب العامة من أعراف اجتماعية وأخلاقية ولو تتعدى على الشريعة الإسلامية أو تدعو إلى الفواحش أو الانحلال الأخلاقي [٢٣]، وقد حدد القانون حرية التعبير عن الرأي بقيود عدم تعدي هذه حرية التعبير على حريات وحقوق الآخرين.

رابعاً: الحدود حرية التعبير في تشريعات الداخلية

١- **عدم مخالفتها الشريعة الاسلامية**قد وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قيود على سن القوانين الذي تختص حرية التعبير عن الرأي وقيده هذه القوانين حرية التعبير ان لا تخالف الشريعة الاسلامية المتمثلة بكتاب الله والسنة الشريفة توافقها مع الدستور ونصت المادة(٢/ ج) على(لا يجوز سن القانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور)، قد منح الدستور الحريات العامة وحرية التعبير عن الرأي خصوصية مهمة في مواده لما تحمل حقوق الإنسان من مكانه أساسية في المجتمعات المتقدمة التي تعزز الديمقراطية وفي نظامها الأساسي[٢٤] ، ومن خلال هذه القوانين التي تعبر عن حرية تبادل الآراء والأفكار وتلقى المعلومات وحرية التعبير عنها، ومنع الدستور من سن القوانين تتعارض مع الحريات العامة الواردة في الدستور التي تم ذكرها سابقا والذي تمثل الجوهر الأساسي للحقوق الأساسية للأفراد، واعتبرت حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي لا يمكن التعدي عليها أو مصادرتها من قبل السلطات أو الحكومات، ومنع الدستور من إصدار أي تشريع يتعارض مع الحريات الأساسية للمواطنين،[٢٥].

٢- **عدم مخالفتها الثوابت الاسلامية**

ونعني بالثوابت الإسلامية هي إيمان المؤمنين بالله سبحانه وتعالى وكتبه وأنبيائه وإيمانهم بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، كما في قوله تعالى(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سورة البقرة– اية ٢٨٥]،وفي فقرة (أ) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، حدد الدستور العراقي آليات إصدار التشريعات الداخلية والقيود القانونية لهذه التشريعات وأن تكون تحت حدود الدستور وعدم إصدار تشريعات تخالف مواده ويتعارض معه ثوابت الأحكام الإسلامية ويعتبر القانون بحكم الملغي ولا يجوز تطبيقه من قبل الحكومة أو السلطات في داخل الدولة ويمكن الطعن به أمام المحكمة الاتحادية بسبب مخالفته هذه المادة الدستورية، ويجب على السلطات مراعاة مواد الدستور قبل إصدار أي تشريع يتعارض مع شيء وثوبتها[٢٦].

٣– **عدم مخالفتها مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان**قيد الدستور العراقي حرية التعبير عن الراي ما عدم تعارض اخر مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية واسعه جدا ومن هذه المبادئ هي العدل والتعددية والحرية الفردية والقرار السياسي والمساواة وحرية الاعلام واقرار الحقوق وقد اشتقت كلمه الديمقراطية من اللغة اليونانية للتعنية حكم الشعب ولها تعاريف عده ومعاني اوسع من هذه المعاني التي تم ذكرها، واما حقوق الانسان فيه الحقوق الجوهرية والأصلية التي نادت بها المجتمعات منذ الازل ومن مبادئ حقوق الانسان يحق الحياه والتنقل والسفر وحق التعبير عن الرأي والمساواة والعدل وما تضمنته المواثيق الدولية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحق الطفل والمرآه[٢٧]، وقد نصه الدستور في الفقرة (ب) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، ومنع الدستور من إصدار تشريعات تتعارض معه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلغاء أي تشريع يتعارض مع مبادى الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي [٢٨]، قد أكد الدستور في أغلب مواده بأنه لا يجوز سن تشريع القوانين الذي تتعارض مع مواده أو تتعارض مع الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان والديمقراطية[٢٩]، ولكن في هذه المادة(٢) فقره(أ) مشرع الدستور ولم يضع النصوص الواضحة عن ما هي ثوابت الإسلام ولم يحددها ولم يضع آليات لمنع المتجاوزين على هذه الثوابت، وجعل المادة غامضة وقابل للتأويل والتفسير المغاير من قبل السلطات التي تصدر التشريعات الداخلية وبسبب التفسيرات المغايرة في إثبات أحكام الشريعة الإسلامية [٣٠]، أما الفقرة (ب/ج) لم يحدد المشرع الدستوري ما هي مبادئ الديمقراطية وما هي حدودها في الدولة الإسلامية وأن الدستور قد نص إن الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر التشريع وأن الشعب العراقي هو الشعب المسلم وفي حال تعارضت مبادئ ديمقراطية وحقوق الإنسان مع أحكام الشريعة الإسلامية في أي قانون يمكن تطبيقه أو العمل به وما هي الجهة المختصة في الفصل بين مواد الدستور وما هو القانون الأولى بالتطبيق في حال وجود هذه المعارضة والاختلاف و هل إن الشريعة الإسلامية هي واجبة التطبيق على جميع مكونات الشعب العراقي وسلطاته ومنع أي قوانين تتعارض مع هذه الشريعة وأحكامها ومنع أي مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في مراقبة هذه المواد في حال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجه المختصة في إلغاء هذه القوانين الدستورية في حال موجودة تعارض بين موادها.

المطلب الثاني : حدود التعبير عن الرأي في القوانين العراقية الداخلية

قد حدده التشريعات العراقية الداخلية حرية التعبير عن الرأي في العديد من قوانينها وقيده هذه التشريعات الصادرة من الأجهزة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية العديد من القوانين والتعليمات والأنظمة الذي تختص بحدود حرية التعبير عن الرأي، وسوف نتطرق إلى التشريعات الداخلية التي قيده حرية التعبير عن الرأي.

اولا: حدود حرية التعبير عن الرأي في النظام العامحدده القوانين الداخلية العراقية حرية التعبير عن الرأي مجموعة من القيود التي تشرعها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية أو اصدارها للتعليمات والأنظمة في داخل الوزارات حيث عملت هذه والمؤسسات على تشريع قوانين تحدد حرية التعبير عن الرأي وتنظمها وتراعي في تشريعها النظام العام ومصالح الدولة وتعمل على حمايتها من خلال العديد من القوانين ومن اهم القوانين التي قيده في بعض موادها حرية التعبير عن الرأي وهي:

١– **منع الاساءة والتشهير ونشر الافكار الهدامة**حيث قيد قيود قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ المعدل حرية التعبير عن الراي ومنع الاساءة للرموز الوطنية والدول الصديقة ونشر الافكار الهدامة في مادة (١٦) التي نصت على ان لا يجوز ان ينشر في المطبوعات والصحف الدورية العراقية كل من:ألف) منع نشر ما يعتبر مساس والاساء لرئيس الجمهورية او من يقوم مقامة باء) منع نشر ما يسيء الى علاقات العراق الدولية الخارجية والداخلية تاء) ما يسيء الى سمعه العراق بين الدول العربية الصديقة ثاء) الترويج الافكار الاستعمارية او الانفصالي او الرجعية او تمجيد الصهيونية او العنصرية او الاخلال بالأمن العام الداخلي والخارجي جيم) ما يحرض على

ارتكاب الجرائم او عدم طاعة القوانين او الاستهانة بهيبه الدولة حاء) ما يثير البغضاء والتفرقة بين ابناء الشعب وبين القوميات الطوائف الدينية المختلفة او تصدع الوحدة الداخلية خاء) ما يشكل الطعن بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراق دال) ما يعتبر انتهاك لحرمه الآداب والقيم الأخلاقية العامة ذال) ما من شانه تأثير على احكام القضائية في الدعوى القائمة نظر بها راء) ما من شانه التأثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في القضايا المعروضة امام المحكمة زال) التعرض للغير من خلال التشهير او القذف بسمعتهم او بعائلاتهم سين) الاخبار التي من شأنها اسقاط العملة الوطنية او اضعاف الاقتصاد الوطني او سندات والقروض الحكومية واضعاف الثقة بها في الخارج والداخل وهذه القيود بعدم الاخلال بالنظام العام او الاستهانة بهيبة الدولة واثاره النعرات الطائفية بين مكونات الشعب العراقي والطعن بالأديان ولآداب العامة او الاساءة للدول الصديقة او التشويش على سير القضاء والتحقيق او تأثير على الشهود والراي العام، كما قيد القانون من التشهير والقذف بالأشخاص والمؤسسات الدولة ونشرها، ومنع المطبوعات التي تصدر من خارج الدولة الاخلال بالأمن العام والآداب العامة [٣١]، وقد نصه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٩٦٩المعدل في مادة المادة(٢/٢٠٠) على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج الى اي من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية او قلب نظم الدولة الاساسية و استعمال القوة او الارهاب او نشر كراهيته او الازدراء به او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)، منع من نشر او الترويج للأفكار الطائفية أو العنصرية بأحد الوسائل العلنية من خلال الصحف والمجلات أو المحطات التلفزيونية أو المنشورات أو الرسومات أو الإيحاء بالحركات العلنية لا تعد من حرية التعبير عن الرأي بل إنها أفعال يجرمه القانون ولا يجوز العمل بها [٣٢]، وقد حدد القانون العراقي الجزاء لهذه الأفعال[٣٣]،وقد ذكرت المادة(٢٠١) عدم الترويج لكيان الصهيوني أو نشر أفكاره أو تمجيده وقد حددت العقوبات لهذه الأفعال، اما المادة (٢٠٢) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة). وهذه المادة تمنع الإساءة للأمة العربية والشعب العراقي وشعار الدولة ولا يجوز الإساءة إلى هذه الرموز بحجة التعبير عن الرأي أو الحريات الشخصية) [٣٤]،

٢- منع نشر معلومات العسكرية والامنية السرية

حيث نصت مادة (١٧) من نفس القانون على منع نشر الاخبار والمعلومات السرية للمؤسسات الحكومية ولا يجوز ان ينشر في المطبوعات الا بأذن الجهات رسميه المختصة كل من:ألف) اذاعه بيان منسوب الى رئيس الجمهورية او أحد الوزراء او من يقوم مقامهم باء) محاضره جلسات السرية للمحاكم القضائية او المراسلات بين الوزراء وجهات الرسمية تاء) نشر معلومات الخاصة بالمجلس الوزراء والقرارات الرسمية الصادرة منهم ثاء) اتفاقيات والمعاهدات السرية للمقامة بين جمهوريه العراق والدول الاخرى ولا يجوز نشرها في الجرائد الرسمية او المطبوعات الا بعد تحصيل موافقات الرسمية جيم) عدم نشر سير التحقيق في الجرائم المهمة والممنوع نشرها حاء) اوامر حركات القوات العسكرية والشرطة والقوات الوطنية وما يتعلق بتشكيلاتها وتنظيماتها واسلحتها وتعبئتها خاء) القرارات المتعلقة بتسعيرات واستيراد والتعريف الجمركية والتبادل العملات.وفرض هذا القانون جزاءات عقابية وادارية تتراوح بين الانذار والتعطيل والغاء ومصادره الصحيفة إذا خالف النظام والدستور وايقاف المؤسسة الاعلامية التي تسيئ للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وتعرض امن واسرار الدولة السرية والاجتماعات الرسمية للكشف او تنشر تحركات قطعات العسكرية، ومنع القانون كشف الأسرار العسكرية والمدنية الخاصة بالدولة واعتبارها من النظام العام ولا يجوز كشفها او تداولها في الاعلام التي تؤثر على أمن الدولة واستقرارها السياسي والعسكري[٣٥] وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩ العقوبات الجزائية المحدد لكل جريمة تنتهك حدود حرية التعبير عن الرأي وتخل بالنظام العام وتحديدا بالأمن العام للدولة من خلال الإساءة إلى مؤسساتها الرسمية والعسكرية أو التعدي على أركان النظام ومحاولة زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للبلد وقد نصت مادة(١٧٨) على (يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات كل من أفشى معلومات او اذاعها وكشف أسرار من أسرار الدفاع ولم يكن يقصد تسليمها أو إفشائها إلى دولة أجنبية ولا يعمل لصالحها ، وتزيد العقوبة لمدة ١٥ سنة إذا وقعت في زمن الحرب وكانت جاني مكلفا بخدمة عامة) [٣٦].

٣- منع نشر الاشاعات والاخبار الكاذبة حدده قانون مفوضية العليا للاتصالات والاعلان العرقي رقم ٦٥ الصادر من سلطة الائتلاف الدولي عام ٢٠٠٤حرية التعبير عن الرأي بقيود قانونية بعدم نشر الاشاعات لحماية النظام العام للدولة بوضع ضوابط لعمل الإعلام العراقي وحرية التعبير عن الرأي ومحاربة الاشاعات والقنوات التي تحرض على العراق في الخارج والداخل وتهدف للإخلال بالنظام العام وزعزعة الاستقرار السياسي من خلال نشر الأخبار الزائفة والإشاعات الذي تهدف إلى الإطاحة بالنظام الديمقراطي أو الترويج إلى الطائفية أو و

العنف والاقتتال الداخلي وقلب نظام الحكم أو الدعوة إلى نشر أفكار الحزب البعث المنحل، ونقل الأخبار الصحيحة التي تصدر من المؤسسات الدولة الرسمية والأمنية من خلال الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية وسائل التواصل الاجتماعي ومنع القانون من إصدار الصحف ونشر منشورات بدون موافقات رسمية [٣٧]، لحماية مؤسسات الدولة ونظامها العام من وسائل الإعلام المعادية أو الإشاعات التي تهدف إلى الإساءة إلى هذه المؤسسات واستهداف الاستقرار الأمني والسياسي للدولة والدفاع عنها ونقل الأخبار الحقيقية الرسمية عبر هذه الوسائل، و توفير معلومات صحيحة للرأي العام تكون قادرة على مواجهة الإعلام المعادي وتسمح بحرية الرأي في الداخل ونقل المعلومة الحقيقية الرسمية للحكومة أو السلطات في الداخل الدولة، ولكن من مساوئ هذا القانون هو أن جميع هذه الوسائل التي تعبير عن توجهات الدولة تكون مملوكة من قبل الحكومة ولا تستطيع أن تنقل الأخبار بحيادية كاملة أو تسمع بحرية التعبير عن الرأي المغايرة لتوجهات السلطات التنفيذية أو كشف المواقع الخلل أو الفساد أو الضعف في هذه المؤسسات بسبب عدم حيادية بصورة كاملة مما يضعف من مصداقيتها أمام الرأي العام الداخلي والخارجي بسبب عدم الحيادية في طرح المواضيع التي تختص حقوق الإنسان والحريات العامة أو تدافع عن النظام العام والأمن العام للدولة.

ثانياً: حدود حرية التعبير عن الراي في الآداب العامة

١- منع الاساءة الى للطوائف والشعائر والرموز الدينية

منع القانون العراقي التعدي من خلال الاساءة الى احد الطوائف او المذاهب الدينية من خلال التشهير او القف والسب او بأحد وسائل التعبير عن الراي لهذه الطوائف او التعدي على الشعائر الدينية ومقدسات الاخرين وقد قيد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١العام ١٩٦٩ المعدل في مادة يعاقب أي شخص (بالحبس لمدة ثلاث سنوات من اعتدى بأحد الطرق العلنية على أحد الطوائف الدينية أو حقره من شعائرها أو من تعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو اجتماع ديني أو تعمد على تعطيل إقامة هذه الشعائر أو من قام بتلف أو تشويه بناء مع معد لقائمة الشعائر الدينية أو أي شيء آخر له رمزية دينية أو طبع أو نشرة كتب أو منشورات أو حرفين وصورة عمدية كتب مقدسة لطائفة أخرى أو استخف فيه بأحكام من أحكام هذه الطوائف أو أهانه بصورة علنية رمزا من رموزه كان محترما لدى هذه الطائفة أو من قلده رجل دين أو ناسكا بقصد السخرية منه والإساءة له)[٣٨]، وهذه المادة تمنع الإساءة إلى الرموز الدينية والاستهزاء بها ومقدساتهم أو منع إقامة هذه الشعائر[٣٩]ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل قد قيد حرية التعبير عن الرأي ومنع الإساءة إلى النظام العام (الأمن العامة) وتعرض إلى مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية أو التهجم على السلطات الرسمية ومنعه من كشف الأسرار الحكومية التي تؤثر على الرأي العام أو مصالح البلد الأمنية والسياسية أو الإساءة إلى الرموز الدينية أو إحداث فوضى تؤدي إلى نشوب الحرب الداخلية أو الخارجية او كشف عن الوثائق الرسمية ، ، وشدده العقوبات في حالات الحرب أو الاستهزاء بالشخصيات المعنوية للدولة ونشر الأخبار الكاذبة التي تسيء إلى هذه الرموز، ومنع الكشف عن تحركات القطاعات العسكرية والخطط الحربية ونشرها في وسائل الإعلام، ولم يسمح للأفراد والمؤسسات الإعلامية بنشر وكشف المعلومات السرية من خلال وسائل الإعلام والمنشورات ومواقع التواصل الاجتماعي التي تختص بأمن البلد وتعرض مؤسساته والافراد للخطر، لم يميز القانون بين المواطن العادي ورجال الصحافة والإعلام أو أصحاب الرأي أو الأحزاب السياسية الذي تختلف مع سياسة الدولة في كشف مخالفات الأجهزة الأمنية والعسكرية وحالات الفساد المالي والإداري في المؤسسات الدولة ولم يعط الصحافة والإعلام وأصحاب الرأي في ابداء آرائهم السياسية والأمنية التي تخص بأمن الدولة ومصالح العامة، وبعض هذه العقوبات الشديد ولا تنسجم مع حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات الشخصية ،وقد أجاز القانون فرض عقوبات على رجال الاعلام والصحافة وناشطين المدنيين في حال كشف معلومات تخص عملهم الإعلامي من خلال التحقيق الصحفي في المجالات المنصوص عليها سابقا، ولم يعطي للأفراد انتقاد المؤسسات الأمنية والسياسية وكشف حالات الفساد المالي والإداري في هذه المؤسسات من خلال الإعلام أو تحديد السلطة المسؤولة على محاسبة هذه المؤسسات الامنية والرسمية وتقديمها للقضاء واعتبار الراي العام قوه حقيقة في مواجهة سلطات في حال مخالفتها للقانون او منع حرية التعبير عن الرأي للأفراد والاعلام ، إن هذه القوانين في قانون العقوبات لا تنسجم مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير عن الرأي وهي مخالفة صريحة للنص الدستوري التي تضمن حماية حقوق الإنسان والديمقراطية واي نص يخالف الدستور يكون باطلا ولا يجوز العمل به وهذه النصوص خاصة في المواد (٢٠١ –٢٠٥) وغيرها من المواد تصل بها العقوبة إلى حد الإعدام وسجن المؤبد، وكان الأجدر من المشرع إلغاء هذه المواد في قانون العقوبات واستبدالها بقوانين تكون مراعية لحقوق الإنسان والنقد البناء وحرية الصحافة ، وقد تناول القانون العراقي المتمثل في الدستور العراقي والتشريعات العادية والأنظمة والتعليمات حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل العلنية ضمن حدود وضوابط لعدم الإخلال بالنظام العام ومصالح الدولة والقوانين الدولية وشريعة الاسلامية. وقد نصت المادة(٣٧٢) يعاقب

أي شخص (بالحبس لمدة ثلاث سنوات من اعتدى بأحد الطرق العلنية على أحد الطوائف الدينية أو حقره من شعائرها أو من تعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو اجتماع ديني أو تعمد على تعطيل إقامة هذه الشعائر أو من قام بتلف أو تشويه بناء مع معد لقائمة الشعائر الدينية أو أي شيء آخر له رمزية دينية أو طبع أو نشرة كتب أو منشورات أو حرفين وصورة عمدية كتب مقدسة لطائفة أخرى أو استخف فيه بأحكام من أحكام هذه الطوائف أو أهانه بصورة علنية رمزا من رموزه كان محترما لدى هذه الطائفة أو من قلده رجل دين أو ناسكا بقصد السخرية منه والإساءة له)[٤٠]، وهذه المادة تمنع الإساءة إلى الرموز الدينية والاستهزاء بها أو التعرض لها من مختلف الأطياف إن كانت أحد المذاهب الإسلامية أو من دين وطائفة أخرى وعدم التعرض لها أو الإساءة إلى رموزهم الدينية ومقدساتهم أو منع إقامة هذه الشعائر أو التعرض للبنايات المقدسة لدى هذه الطوائف ولا يعتبر من حرية التعبير عن الرأي الإساءة والتهجم على شعائر الغير، تناولت المادة(٤٠٤) ان (يكون الحبس لمدة سنة كل شخص أذاع بصورة علنية أغاني كان ذاك محتوى فاحش ويسيء إلى الآداب والأعراف العامة)، أما المادة(٤٣٤) حيث نصت (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل شخص قام بسب أو خدش حياة أو شرف أو شعور لم يستند إلى واقعه صحيح أو من خلال نشرها في الصحف أو المطبوعات أو أحد طرق العلنية فيكون ذلك ظرفا مشددا وتجديد العقوبة)، وهذه المادة تمنع السبت أو التعرض إلى شرف الشخص وسمعته من خلال وسائل الإعلام أو الصحف أو المجلات بصورة علنية فتكون العقوبة أشد في هذه الحالة إذا لم تكن هذه الواقعة موجودة[٤١]،ونصت مادة(٤٣٥) يكون (بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة كل شخص قام بقذف أوسع وصورة على نية إلى شخص آخر أو عبر التليفون أو بصورة كتابية وتم إرساله له بواسطة شخص آخر)، وهذه العقوبة تمنع القذف والسب بصورة علنية من خلال الجهر أو الكتابة أو الهاتف من الإساءة للأشخاص الآخرين ولا تدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي[٤٢]ومنع القانون من الاساءة للغير عبر وسائل الاتصالات المختلفة وبعقوبات جزائية وقد تناول قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان في العراق في مادة(٢) من هذا القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو احد أجهزة اتصالات لاسلكية أو إنترنيت أو البريد إلكتروني عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار كاذبة ومنافي للأخلاق ونشر الرعب أو تسريب محدثات أو صور ثابتة أو متحرك أو رسائل قصيرة منافية للأخلاق أو التقط صورا بلا رخص واذن أو ساند أو حرض على ارتكاب جرائم وأفعال منافية للأخلاق أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة للعوائل والتي حصل عليها بأي طريقة من الطرق ولو كانت صحيحة إذا كان من شأنها أو تسريبها وتوزيعها إساءة لهؤلاء الأشخاص أو الإضرار بهم)[٤٣]، ونصت على العقوبات التي حددها القانون العراقي في إقليم كردستان حول الإساءة في استخدام أحد أجهزة الاتصالات أو البريد الإلكتروني أو أحد وسائل النشر وأدى هذا النشر أو التعبير عن الرأي إلى الإساءة إلى أحد الأشخاص أو العوائل من خلال التهديد أو السب أو القذف عبر هذه الوسائل أو من خلال نشر صور ومحادثات ورسائل بدون جواز أو رخصة من صاحب الشأن وإن كانت هذه المحادثات والصور صحيحة وتؤدي إلى نشر هذه المعلومات إلى الإساءة إلى هذا الشخص وتعرضه إلى الإهانة أو المسائلات القانونية فقد منع هذا القانون هذه الأعمال وين دخلت فيه حرية التعبير عن الرأي أو حرية الصحافة أو حرية الكشف والبحث عن الحقيقة إن كان بها إساءة وانتهاك الحرية الشخصية للمواطنين وقد حدد العقوبات المناسبة لها[٤٤]،وتناولت المادة (٣) من نفس القانون على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار وبأحد هذه العقوبتين كل متسببة عمدا باستخدام وسائل الهاتف الخلوي أو أي جزء اتصالات سلكية ولاسلكية وإنترنت بريد إلكتروني وأزعج غيره في الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون)، وأكدت هذه المادة المواد في المادة الثانية من عدم استخدام أجهزة الاتصالات من الرسالة إلى حريات الشخصية للآخرين وحدد العقوبات المناسبة لها[٤٥]،ونصت المادة (٤) من هذا القانون(إذا نشأ الفعل المرتكب وفق المادة الثانية والثالثة من القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكا ويعاقب بالعقوبة المقارنة بجريمة المرتكبة)، وهذه المادة نصت على عقوبة الشريك الذي حرض على ارتكاب جريمة القذف والسب وانتهاك حرية الشخصية للآخرين والإساءة لهم بأن لا تعد من حرية التعبير عن الرأي وأنه شريك أصلي في الجريمة ويعاقب بنفس عقوبة مرتكب الجريمة[٤٦]، قيد القانون حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاتصالات الهاتفية أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بعدم الإساءة للآخرين أو التعدي على حرياتهم الشخصية أو القذف والسب أو نشر أخبار كاذبة أو صور عن حياتهم الخاصة ونشر أسرار عائلية أو حاول تهديد المواطنين أو أحد الشخصيات المعنوية بواسطة هذه الوسائل وابتزازه لغرض الحصول على منافع مادية أو سياسية تهدف للإساءة للآخرين أو مؤسسات الدولة وتعرض أمن البلد للخطر أو سمعة الأفراد والمؤسسات للتشهير، وقد وضع العقوبات الجزائية والمدنية للأفراد في حال تعرضهم بهذه الاعتداءات

بواسطة هذه الوسائل ولم يجيز القانون استخدام هذه الوسائل بهدف حرية التعبير عن الرأي لتعريض سمعة الآخرين أو تهديدهم للخطر أو الابتزاز، في القيود القانونية التي يسند لها القضاء في حال تعرض الأفراد إلى هذه الأعمال المخالفة للقانون.

٢- منع القذف والسب والتشهير

قد حدد هذا القانون قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل في مادته (٣/١٩)[٤٧] ،حيث حددت هذه المادة الافعال الغير قانونية من وسائل التعبير عن حرية الرأي من خلال المنشورات والمطبوعات والصحف وجهر في الأماكن العامة والرسوم والإشارات والتي تسيء إلى الآخرين أو تهين كرامتهم أو من خلال التهجم والقذف من خلال أحد هذه الوسائل وقت حدده القانون عقوبة كل من هذه الأفعال العلنية ولا تعتبر وسيلة التعبير عن الرأي[٤٨]، وتناول باب المسؤولية في جرائم النشر ومنها المادة(٨١) التي نصت (يعاقب رئيس التحرير الجريدة التي نشرت رسوم أو كتابات أو الكاريكاتير يسيء للأشخاص أو المؤسسات أو الأفراد المعنويين أو الطبيعيين من خلال هذه الوسائل ولا تعتبر من حريات التعبير عن الرأي بها معلومات مغلوطة أو نوع من الاستهزاء ويعاقب رئيس التحرير والصحفي الذي قام بهذا الفعل)، أما المادة(٨٢) فتنص(في حال وقعت جريمة الإساءة من خلال التعبير عن الرأي بالقول أو الإشارة أو الرسم أو الصحافة في خارج البلاد ولم يكن معروف من قام بهذا الفعل فيعاقب من استورد هذه المنشورات ورئيس المؤسسة التي جاءت بهذه المنشورات)،وفي مادة(٨٤) القاضي إصلاحية ضبط جميع المنشورات والرسومات التي أساءت إلى الأشخاص ومخالفة للقانون وضبطها ومصادرتها ومنع تداولها[٤٩]،وقد حددت المادة (٢١٤) (بالحبس لمدة السنة كل من جهر بالصياح أو الغناء لغرض إثارة الفتنة) ولم يعتبر المشرع الغناء والصياح والجهر من وسائل حرية التعبير عن الرأي إذا كان يهدف إلى إثارة الفتنة الطائفية والقومية داخل البلد، وقد نصت المادة(٢٢٩) على(كل من أهان موظفا مكلفا بخدمة عامة بصورة علنية والإساءة له من خلال الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى بالحبس لمدة سنتين)، وهذه الفقرة مخصصة للموظفين المكلفين بخدمة عامة من خلال أحد وسائل العلنية ولا تدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي[٥٠]،

رابعا: حدود التجمع والتظاهر للتعبير عن الرأي

قيده القانون العراقي الافراد والاحزاب بعدم التظاهر او التجمع الا بوجود موافقات قانونية مسبقة وقيده حرية التعبير عن الرأي من خلال هذه الوسائل بوفق قانون رقم ١٩ الصادر من سلطة الإتلاف المؤقت لعام ٢٠٠٣الذي نصه في مادة في مادة (١) ضوابط التجمع والتظاهر والاجتماعات، وتكون بموجب القانون ولا تعرض النظام العام للخطر، وفي مادة (٢) يحضر قانونا على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرات أو تنظيم تجمعات أو اجتماعات على الطرق العامة وفي الأماكن العامة لأكثر من مرة في منطقة واحدة حيث إن هذا الأمر يؤدي إلى خلق نوع من عدم الاستقرار والفوضى وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على توفير الحماية الممكنة لهذه التجمعات والتظاهرات لذلك لا يجوز قيام تظاهرات وتجمعات في نفس المكان والزمان ولأكثر من مجموعة، منعت الفقرة ثانيا التجمعات وتنظيم تظاهرات بدون أخذ موافقات مسبقة والإبلاغ بأعداد المتظاهرين والمعتصمين والمشاركين بهذا التجمع حتى لا تعرقل سير المركبات وحركة المشاة[٥١].

الخاتمة

بعدما انتهينا من هذه الدراسة بفضل الله وحمده التي وضحت حدود حرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي، ويعد موضوع حرية التعبير عن الري من اهم المواضيع التي لازمت الإنسانية عبر مراحيل تطورها ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي

اولاً: الاستنتاجات

١- ان حرية التعبير عن الراي هي ليس مطلقه بل مقيد وفق الضوابط وفي القانون العراقي.

٢- ساهمت القوانين في حماية حرية التعبير عن الراي بصوره كبيره بغض النظر عن الاخطاء والهفوات التي رافقتها تنفيذ هذه القوانين على ارض الواقع.

٣- ان بسبب بعض مواد الدستور في القانون العراقي وتناقضها وخاصة في المادة (الثانية /أولا) التي اوجبت حماية حرية التعبير عن الراي وحماية حقوق الانسان والديمقراطية وكذلك نصت عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية ونحن نعرف ان في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية هناك تناقض كبير بينه وبين الشريعة الإسلامية ولم يضع المشرع حلاً ناجعاً لهذه الإشكالية وترك هذه المسالة خلافية وخاصة انها في الدستور العراقي وهو اعلى سلطه تلجا اليها السلطات في حال وجود خصومة او احتكام او تفسير القوانين.

٦- ان بعض القوانين العقابية في القانون العراقي كان الشديدة وفرضت قيود على حرية التعبير عن الراي غير مبرره وقد تصل في بعض الاحيان الى حد الاعدام في بعض المواد وهذه احكام قاسيه لا تنسجم معها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

ثانياً: والتوصيات

١- نوصي ان يكون الحق لكل فرد نشر المعلومات وحرية التعبير عن الراي باستثناء نشر المعلومات المحظورة الذي تمس امن الدوله واستقرارها السياسي.

٢- نوصي ان تكون الضمانات لحرية التعبير عن الراي في القانون العراقي منسجمة مع الشريعة الإسلامية ولا تخالفها، وعدم وجود تناقض مع الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان.

٦- ندعو الى الغاء العقوبات في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ رقم ١١١ الذي تصل الى عقوبة الاعدام في بعض الجرائم حرية التعبير عن الراي ما عدا الجرائم التمس امن الدوله والتجسس على البلاد

هوامش البحث

(١) الاسدي، علي عبد العال، حرية التعبير عن الراي بين القانون والشريعة الاسلامي دراسه مقارنه، مجله رسالة الحقوق العلمية ،جامعه البصرة، كليه القانون، م١، ع١، ٢٠٠٩، ص١٣١- ١٣٢.

(٢) سعيد، احمد اولاد: التعبير عن الراي السياسي في النظم الإسلامية انتخابات نموذجا ،اطروحة الدكتوراه في الفقه هو الاصول، جامعه الحاج لخضر باتنه، كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة ،الجزائر، ٢٠٠٨ ،ص٥.

(٣) القيسي، حنان محمد، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية- التداخل والتنازع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

(٤) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥) شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١، ص ١٩.

(٦) العلي زيد ويوسف عون، الدستور العراقي تحليل المواد الخلافية والحلول والمقترحات، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، ٢٠٢٠، ط١، ص٢٣.

(٧) شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٧-١٨.

(٨) شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٩) حنون، حميد، حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص٧٧.

(١٠) العاني، حسان محمد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ،٢٠٠٧، ص٧٨.

(١١) مرقص سليمان، مدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥٢، ط٢، ص ٧٧.

(١٢) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربي للنشر، القاهرة،١٩٥٢، م١، ص٢٩٩.

(١٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٤) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

(١٥) البكري، جواد كاظم، الفيدرالية الإدارية واسس توزيع الثروات رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور، مركز حمورابي للنشر، ٢٠٠٩، العراق، ص٧٨.

(١٦) رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠١٣، ص٨٩.

(١٧) الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧٨.

(١٨) الابراهيمي، خالد كاظم، الاختصاص التشريعي لمجلس المحافظة غير المنتظمة في إقليم، دار اوما للنشر، بغداد ٢٠١٥، ط١، ص٤٦.

(١٩) العلي زيد ويوسف عون، الدستور العراقي تحليل المواد الخلافية والحلول والمقترحات، المصدر السابق، ص٣٤.

(٢٠) رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور ٢٠٠٥م، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢١) شكري، علي يوسف، خفايا صناعه الدستور، منشورات زين الحقوقية، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٢٢) الجنابي، عبد الله شرجي، القواعد المنظمة لصياغات الدستورية، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص١٦٥.

([٢٣]) شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٤١-١٤٢.

([٢٤]) شكري، علي يوسف، خفايا صناعه الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٩٦.

([٢٥]) البرزنجي، سرهاك حميد، دراسات دستورية معمقه، المصدر السابق، ص٩٦.

([٢٦]) شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص١٥٢.

([٢٧]) المصدر نفسه، ص١٥٥.

([٢٨]) الشكراوي، هذه الحميدي، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مكتبة أبي الطيب المتنبي للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٧، ص١٨٣.

([٢٩]) الشكراوي، هذه الحميدي، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المصدر السابق، ص١٨٧.

([٣٠]) رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور ٢٠٠٥م، المصدر السابق، ص١٠١.

([٣١]) الامارة، حيدر طالب وحنان محمد القيسي، القانون الدستوري المصدر السابق، ص٢٠٢.

([٣٢]) الجبوري، سعة صالح، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، ، المصدر السابق ، ص٩٣.

([٣٣])) الأعظمي، سعد إبراهيم، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المصدر السابق، ص٩.

([٣٤]) الحسيني، عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٧٠.

([٣٥]) جمال الدين، سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ط٢، ص١١٢.

([٣٦]) الجبوري، سعة صالح، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، المصدر السابق ص٩٣.

([٣٧]) الامارة، حيدر طالب وحنان محمد القيسي، القانون الدستوري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٩٤.

([٣٨]) عبد الرحمن، خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ط١، ص٨٧.

([٣٩]) حسين، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دور النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢١٨.

([٤٠]) حسين، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق ، ص ٢١٨.

([٤١]) العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ط١، ج١، ص٧٢.

([٤٢]) الحديثي، فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص ٥٢٦.

([٤٣]) الجابري، ضياء عبد الله، جرائم الصحافة في القانون العراقي، دراسه مقارنة المصدر السابق، ص١٦٤.

([٤٤]) محمد، لطيفه حميد، جرائم النشر في التشريع العراقي، المصدر السابق، ص٧٩.

([٤٥]) الجابري، ضياء عبد الله، جرائم الصحافة في القانون العراقي، دراسه مقارنة المصدر السابق، ص١٧١.

([٤٦]) البريكان، ماجد، الاعلام الامني في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، المصدر السابق، ص٧٨.

([٤٧]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

([٤٨]) المشاهدي، خليل إبراهيم، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام قرارات تمييزية، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، العراق، ٢٠١٤، ط١، ص ٢٢٧.

([٤٩]) الأعظمي، سعد إبراهيم، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩، ص٩.

([٥٠]) علي، صبري محمد، مكتبة المنار الزرقاء، فلسطين، ١٩٨٦، ط١، ص٢٤٥-٢٥٥.

([٥١]) الحلو، ماجد راغب حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٦٥.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١.العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ط١، ج١ .

٢.الابراهيمي، خالد كاظم، الاختصاص التشريعي لمجلس المحافظة غير المنتظمة في إقليم، دار اوما للنشر، بغداد ٢٠١٥، ط١ .

٣.الأعظمي، سعد إبراهيم، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩، .
٤.الامارة، حيدر طالب وحنان محمد القيسي، القانون الدستوري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٥.البكري، جواد كاظم، الفيدرالية الإدارية واسس توزيع الثروات رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور، مركز حمورابي للنشر، ٢٠٠٩، العراق.
٦.جمال الدين، سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ط٢.
٧.الجنابي، عبد الله شرجي، القواعد المنظمة لصياغات الدستورية، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
٨.حسين، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دور النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٩.الحلو، ماجد راغب حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦.
١٠.سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
١١.الشكراوي، هذه الحميدي، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مكتبة أبي الطيب المتنبي للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٧.
١٢.شكري، علي يوسف حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١ .
١٣.شكري، علي يوسف، خفايا صناعه الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٩٦.
١٤.العاني، حسان محمد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ،٢٠٠٧.
١٥.عبد الرحمن، خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ط١.
١٦.العلي زيد ويوسف عون، الدستور العراقي تحليل المواد الخلافية والحلول والمقترحات، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، ٢٠٢٠، ط١.
١٧.علي، صبري محمد، مكتبة المنار الزرقاء، فلسطين، ١٩٨٦، ط١.
١٨.مرقص سليمان، مدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥٢، ط٢.
١٩.المشاهدي، خليل إبراهيم، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام قرارات تمييزية، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، العراق، ٢٠١٤، ط١.
٢٠.السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربي للنشر، القاهرة،١٩٥٢، م١.

ثالثاً: الاطاريح الجامعة

١. القيسي، حنان محمد، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية– التداخل والتنازع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، .
٢.الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، .
٣.رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠١٣، ص٨٩.
٤.سعيد، احمد اولاد: التعبير عن الراي السياسي في النظم الإسلامية انتخابات نموذجا ،اطروحة الدكتوراه في الفقه هو الاصول، جامعه الحاج لخضر باتنه، كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة ،الجزائر، ٢٠٠٨.

رابعاً: مجلات القانونية

١. الاسدي، علي عبد العال، حرية التعبير عن الراي بين القانون والشريعة الاسلامي دراسه مقارنه، مجله رسالة الحقوق العلمية ،جامعه البصرة، كليه القانون، م١، ع١، ٢٠٠٩، .

خامساً: الدساتير والقوانين

١.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.